

قضايا الطلاق لضرر وقضايا الخلع

الخلع ينتازل الزوجة عن جميع حقوقها الشرعية (نفقة المتعة و نفقة العدة ومؤخر الصداق وبترد المقدم)

اما الطلاق للضرر فالزوجة بتحافظ على جميع حقوقها الشرعية (نفقة المتعة و نفقة العدة ومؤخر الصداق)

اما تانى أهم فرق ان الزوجة فى الخلع مش لازم تذكر سبب محدد للانفصال او الطلاق فيكفى انها تقرر انها (تخشى ألا تقيم حدود الله)
اما الطلاق للضرر فلازم يكون فية سبب معين للطلاق زي مثلا (الضرب والاهانة او الزواج بأخري او سفر الزوج وغيابة او مقصر فى حقوقها الشرعية لعيب فى الزوج او مسجون وخلافة من اسباب الطلاق)

وكم ان الخلع مش بيكون فية شهود واجراءة اسرع بكتير من الطلاق للضرر الى غالبا بيكون فى شهود وكم ان وقتة اطول من الخلع

الخلع مفهوش طعن بالاستئناف فهو حكم اول درجة ينهى النزاع وتعتبر الزوجة مطلقة من تاريخ الحكم بعكس الطلاق للضرر فيها دعوي فيها إستئناف للحكم